الكناسة في الطريق ولتعقل بها السنان ضمن لوجود التعدي لشغله
الطريق ان لم يأذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في
بير طريق جوعا او غما لا اي لا يضمن هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
فان مات غما يجب الضمان لان الغم سببه الوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق
من هواء البير وهو بفتح الغين المعجمة يقال غم اذا الان باخذ النفس من
سلك الحركذا في الصحاح قلت وفي شرح ملا خسرو ضبط غما بفتح الغين
تفسيره بالكراهة وقال والمراد هنا اختناق من هوا البير انتهى وفي القاموس
الغم الكرب كالغما والغمة بالضم انتهى ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان
في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لانه وضع ذلك الطرف في ملكه
فلم يكن تعديا وان اصابه الخارج من الحائط فالضمان على واضعه
اي واضع الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق
ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وسقط
النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اي من الداخل او الخارج اصابه ضمن النصف
استحسانا وفي القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان ذكره في الخانية
وذكر الزيلعي في تبيين الكنز ثم قال ولا يبعد ان يقال ينبغي ان يضمن ثلاثة
ارباع الدية لانه يضمن في حالة النصف وهو ما اذا اصابه الطرفان
فيتنصف فيكون مع النصف الاول ثلاثة ارباع لان احوال الاصابة
حالة واحدة فلا تتعدد لاستحالة اجتماعهما بخلاف حالة الحرمان
اقول وفي البزازية جعل وسط الميزاب كالخارج يجب به الضمان
حيث قال اشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن
وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان اصابه الطرفان يضمن النصف
والقياس ان لا يضمن شيئا استاجر ليبني او ليحدث في الطريق او يخرج جناحا
لما تلف فهو على المستاجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير لسن وانك
اومنا حيث تجب الدية على عاقلة من سقط من يده هو طلبه الكناز
وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا في داره او حانوته ان علم ان اجرة له
حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ
وبعده ورجع الاجير على الاجر وان علم ان الاجر ليس له حق الاشراع باخباره
او بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البنا ضمن الاجير ولا يرجع على
المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس ولا يرجع
وفي الاستحسان يرجع على الامر وفي الفتاوى احفر لي في هذا الحائط بابا
فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا اذا قال احفر
لي في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار لان السكنى من علامات الملك وكذا لو استاجره
على ذلك وكذا قال احفر ولم يقل لي ولو قال في حائطي ولا كان ساكنا ولم

يستاجره
لا يرجع

لا يرجع بشيء على المستاجر وعلى هذا لو استاجره ليحفر في فناء داره بيرا فحفر
فوقع فيها انسان وتلف ان اجره فالضمان على الاجر وان اخبره انه ليس
له حق الحفر القياس ان يكون على الاجير وفي الاستحسان على الامر ان كان بعد
الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن
ثم يرجع على الامر وهنا لا يضمن المامور اصلا لان ثمة مباشر فلا يحتاج
الى التعدي وهنا متسبب فيوجب التعدي والتعدي للامر لا المامور انتهى
ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ
بفعل الثاني فالضمان على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على
احد او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه لا
للصلاة فعطب به احد نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط
الطرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه عمى
فهلك الاعمى الساقط ضمن في المجمع وشرحه لابن الملك والنوم والحلول
في المسجد لغير صلاة كقراءة القران والتعليم موجب عند ابي حنيفة على النايم
والجالس والقايم ضمان ما تلف به وقالا لا يضمن سواء كان للصلاة او
غيرها وضع المسيلة في الهداية في مسجد حي وذكر في الايضاح في المسجد
مطلقا فيحمل عليه وصححت الرواية انه اذا كان في مسجد غيره يضمن اتفاقا
وما ذكر في الجامع الصغير لفخر الاسلام اذا جلس رجل من العشيرة
في المسجد للحديث فعطب به رجل ضمن اتفاقا محمول على كلام محظور
والخلاف في الكلام المباح كذا في المصفى قيد بقوله لغير صلاة لان كلا من هذه
الافعال لو كان حال انتظار الصلاة تلف بفعله شيء لا يضمن اتفاقا
انتهى وفي معين الحكام معزيا الى القنية ولو تعمد رجل بحجر توقع في بير حفرها
اخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان
التردي باثر ثقله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حميل السيل فالضمان
على الحافر ولو حفر بيرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع
مباح فلا يكون الحفر عدوانا رجل حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان
فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس
ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك
انشاءه انتهى وقد قدمنا شيئا من ذلك لا يضمن من سقط منه رداء لبسه
او ادخل هن في مسجد حية او جلس فيه للصلاة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غيره
لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة وله ان التدبير في المسجد لاهله دون
غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس
في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلاة او غير الصلاة فالحاصل ان الاشتغال

Copyright King Saud University